باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث من أبريل سنة ٢٠١١ م ، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى ١٩٧ لسنة ٢٥ ، ٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

١ - السيد/ إسحق يوسف إسحق سعيد .

٢ - السيد/ فريد يوسف إسحق سعيد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس مجلس الشورى .

٥ - السيد وزير العدل .

٦ - السيد النائب العام .

٧ - السيد وزير المالية .

٨ - السيد وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٩ - السيد مدير مصلحة الضرائب على المبيعات .

١٠ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات - الإدارة العامة لمكافحة التهرب - إدارة التحريات والضبط شمال القاهرة .

الإجـــراءات

بتاريخ الأول من يولية سنة ٢٠٠٣ أودع المدعيان صحيفة الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٢/٢) ، (٢/٣) ، (٥) ، (١/٦) ، (١/١٨) ، (٤) ، (٦) ، (١/٤٣) ، (١/٤٤ ، ٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، والبند رقم ١١ من الجدول رقم (هـ) المرفق بهذا القانون ، وسقوط المواد المترتبة عليهما. وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠١ جنح التهرب الضريبى، بعد أن قضت محكمة جنح التهرب الضريبى بجلسة ٢٠٠٣/٩/٣٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية مواد الاتهام، وتم قيدها برقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما أصليًا الحكم بعدم قبول الدعويين ، واحتياطيًا برفضهما .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعويان على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١/٢ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" إلى الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم ، وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات فى خلال عشرة أيام ،

وبتاريخ ٢٠١١/١/١٢ قدم المدعيان مذكرة ضمناها إضافة طلبات جديدة إلى طلباتهما الواردة بصحيفة دعواهما، طلبا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، ونص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وكذا إعمال رخصة التصدى المقررة لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها بالنسبة لهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" وحكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعيين للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبى فى الجنحة رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠١، متهمة إياهما بالتهرب من أداء الضريبة، وذلك بعدم التقدم للتسجيل عن نشاطهما فى صيانة وإصلاح البوبينات فى المواعيد المحددة، وتأدية الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته، وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، فقد صرحت للمدعيين بالطعن على مواد الاتهام وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، فأقام المدعيان دعواهما الماثلة، وتم قيدها برقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية". وبجلسة ٢٠٠٣/٩/٣٠ قضت محكمة جنح التهرب الضريبى بوقف الجنحة رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠١، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية مواد الاتهام، ونفاذاً لذلك أحيلت الأوراق إلى هذه المحكمة، وتم قيدها برقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية".

وبجلسة ٢٠١١/١/٢ قررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينها وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقوماتها، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، وتبعًا لذلك لم يُجز المشرع الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، كما لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن، وكانت الدعوى غير مقبولة . متى كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعيين فى الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" قد أبديا دفعهما بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٠، وقدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا عليه فى ميعاد غايته ٢٠٠٣/٩/٢٣ ، متجاوزة بذلك ميعاد الثلاثة أشهر المتقدم ذكره، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٢ قدم المدعيان مذكرة ضمناها إضافة طلب جديد إلى طلباتهما الختامية الواردة بصحيفة دعواهما الماثلة،

طلبا فيه القضاء بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، وإذ جاء اختصامهما لهذين النصين بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المحددة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فإن دعواهما بالنسبة لهما تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانونًا، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها فى هذا الشق .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى النصوص القانونية التى تضمنها الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته.

وحيث إن المدعين فى الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " دفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ، وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، فصرحت لهما المحكمة برفع الدعوى الدستورية طعنًا على مواد الاتهام وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، فأقام المدعيان دعواهما الراهنة ، وحددا طلباتهما الختامية الواردة بصحيفة الدعوى فى نصوص المواد (٢ /٢) ، (٢/٣) ، (٥) ، (١/٦) ، (١/١٨) ، (٤) ، (٦)، (١/٤٣) ، (١/٤٤، ٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، والبند رقم ١١ من الجدول رقم (هـ) المرفق بهذا القانون، وسقوط المواد المترتبة عليهما. وأضاف المدعيان بمذكرتهما المقدمة بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ طلباً جديداً بعدم دستورية نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، فإن الطعن بعدم دستورية النصوص المتقدمة جميعاً عدا نص المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه يكون مجاوزاً النطاق الذى تتحدد به المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على هذه النصوص بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها القانون، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التى حددها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحيث إن طلبات المدعيين - على ما يتبين من صحيفة دعواهما رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " - إنما تنصب فى حقيقتها، وبحسب ما قصداه فى واقع الأمر، على الطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ التى تخول رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين لهذا القانون، واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وتبعًا لذلك زال ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة فى مخاصمته، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان قبلها.

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١، ٢٠٦ لسنة ١٩٩١، ٧٧ لسنة ١٩٩٢، ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣، ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣، ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٥، ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما تنص المادة (١٢) من هذا القانون على أن : تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٣) المطعون فيها قد ألغيت منذ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها من تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه، بعد أن تم إلغاؤه على النحو المتقدم ذكره، لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البند (أ) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإن خول لمحكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل فى دستوريتها لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكمًا بمعنى الكلمة يكون قاطعًا فى دلالته على انعقاد إرادتها، على أن تعرض بنفسها المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون قضاؤها بالإحالة متضمنًا تحديداً كافيًا للنصوص التشريعية المطعون عليها ونصوص الدستور المدعى مخالفتها والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة، وهى البيانات التى أوجب نص المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة أن يتضمنها قرار الإحالة، وهو مالم يتحقق فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، إذ اقتصر قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع على الإشارة إلى الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعيين، وإلى المادة (٢٩/ب) من قانون هذه المحكمة، وجاءت أسبابه ومنطوقه خلواً من بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

وحيث إن عن طلب المدعيين إعمال المحكمة لرخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها، بالنسبة لنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما لمخالفتهما لأحكام الدستور، فإن إعمال تلك الرخصة طبقًا لنص المادة المذكورة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح على المحكمة، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، كما هو الحال في الدعوى الراهنة، التى انتهت المحكمة كما تقدم البيان إلى عدم قبولها، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها، مما يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : **أولاً** - بعدم قبول الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعيين بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيًا - بعدم قبول الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " .

أمين السر **رئيس المحكمة**